القسم ١

عقد الزواج وآثاره

الباب الأول: في عقد الزواج

الفصل الأول: في مقومات عقد الزواج.

المبحث الأول: فيما لا يقوم عقد الزواج إلا به.

المبحث الثاني: في الشرائط الشرعية المتممة لعقد الزواج.

الفصل الثاني: في المشارطات في عقد الزواج.

الباب الثاني: في آثار عقد الزواج

الفصل الأول: أحكام وآثار عقد الزواج غير المستوفى لأحد المقومات أو الشرائط الشرعية.

الفصل الثاني: آثار عقد الزواج المستوفى لمقومات العقد وشرائطه الشرعية.

الفصل الاول: مقومات عقد الزواج

المبحث الأول: فيما لا يقوم عقد الزواج إلا به

لا بد لقيام عقد الزواج من توافر ثلاثة أمور:

أولاً: الإيجاب والقبول (ركن العقد).

ثانيًا: العاقدان: وشروطهما، توافر أهلية أداء ولو ناقصة.

ثالثًا: محل العقد: وهو استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر، والحكم الذي يفيده العقد هو حل استمتاع كل منهما بالآخر.

وشرطه: عدم قيام مانع يمنع من حل الاستمتاع، سواء كان مؤبدًا أو مؤقتًا.

أولاً: الإيجاب والقبول (الصيغة: وهي ركن العقد).

لمّا كان الأصل في العقود الرضا، ولا يمكن الإطلاع عليه لأن محله القلب، فقد اعتبر الشارع الإيجاب والقبول دليلاً ظاهرًا عليه، وإذا عقد الزواج بالاكراه فسخ العقد، وتعتد المرأة من المّاء الفاسد إن حصل دخول، ويثبت النسب ويجب المهر وتثبت حرمة المصاهرة[1].

ويقصد بالإيجاب: الكلام الذي يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على رضاه بالعقد.

ويقصد بالقبول: الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالاً على موافقته على ما أبداه الأول، فلا يشترط أن يصدر الإيجاب من جانب معين، فاللفظ الذي يصدر من أي من العاقدين أولاً يعتبر إيجابًا والثاني يُعتبرُ قبولاً[2].

وسنتكلم على الصيغة من حيث الألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول في عقد الزواج، ومن حيث المادة اللفظية الدّالة على إنشاء العقد، ومن حيث تعليقها على شرط غير متحقق، ومن حيث عدم التأقيت، ومن حيث الشرائط الشرعية الواجب توافرها لانعقاد الصيغة.

---

(١) بلغة السالك والشرح الصغير: (٢: ٣٥) وبداية المجتهد (٣ : ٥).

(٢) البحر الرائق: (٣: ٨٧) وحاشية الطحاوي (٢: ٥).

الألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول في عقد الزواج

لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد العقد بلفظي الإنكاح والتزويج والجواب عنهما، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه فيقول: قبلت هذا النكاح أو هذا الزواج.

وإذا قال أحدهما: زوجتك بنتي فقال الآخر: قبلت، لا ينعقد العقد عند جمهور الفقهاء ولا بد من قوله هذا النكاح أو هذا التزويج أو ما شابههما من الألفاظ الصريحة في الإنكاح والتزويج. وقال بعض الفقهاء بانعقاده بذلك[1].

هذا هو القدر المتفق عليه بين الفقهاء، ثم اختلفوا بعد ذلك في انعقاد النكاح بغير هذين اللفظين على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بغير هذين اللفظين[2].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل لفظ الهبة خاصًا برسوله دون سائر المؤمنين.

٢- وبما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال في خطبته بعرفه: **(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)**[3]. وكلمة الله التي ذكرت في القرآن الكريم الزواج والنكاح.

---

(١) مغني المحتاج (١٣٩/٣، ١٤١) والمناهج (٢١٧/٣) وروضة الطالبين (٣٧/٧) وفتح الوهاب (٣٤/٢) والاختيار (٣٣/٣) والمقنع (١١/٣) وحاشية الطحاوي (٨/٢) وبداية المجتهد (٥/٢) والشرح الكبير (٢٢٠/٢) والخرشي (١٧٣/٢).

(٢) المنهاج (٢١٦/٣) وروضة الطالبين (٣٦/٧) والهداية (١٩٠/١) وفتح الوهاب (٣٤/٢) والمهذب (٤١/٢) وتبين الحقائق (٥/٢) والمقنع (٣: ١٠) ومغني المحتاج (١٤٠/٣).

(٣) السنن الكبرى (١٤٤/٧).

٣- ولأن غير لفظي الإنكاح والتزويج ليس صريحًا في إرادة النكاح بل كناية، والكناية لا تعلم إلا بالنية ولا يمكن للشهود الإطلاع عليها، والشهادة شرط في صحة النكاح، فلم ينعقد بغير لفظي الإنكاح والتزويج[١].

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء والجعالة فيصح بكل لفظ يدل على تمليك الأعيان[٢].

واستدلوا:

١- بما روي أن النبي (ﷺ) زوج رجلاً امرأة فقال: (**قد ملكتكها بما معك من القرآن**)[٣].

٢- وبأنه لفظ ينعقد به تزويج (النبي(ﷺ)) فانعقد به نكاح أمته كلفظ الانكاح والتزويج.

وأجابوا عن ما استدل به الشافعية: بأن الآية دليل لنا، لأنها تدل على أن لفظ الهبة يستعمل في الزواج، والخصوصية التي كانت للنبي ليست في لفظ الهبة بدل لفظ الزواج أو النكاح، فلو كانت هذه هي الخصوصية المرادة، لمّا كان في ذلك كبير فضل، ولا تخفيف مشقة عن النبي، وإنما الخصوصية في إسقاط المهر عنه، فغيره لا يجوز له أن يتزوج بلفظ الهبة من غير مهر وجاز له ذلك[٤].

ورد الجمهور على الحديث الذي استدل به الحنفية بأنه قد ورد بعدة روايات منها: «زوجتكها» و «أنكحتها» و «زوجناكها» والظاهر أن الراوي روى الحديث بالمعنى ظنًا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة.

واختلف فقهاء الحنفية في الزواج بلفظ البيع والسلم والصرف، والأصح: أنه ينعقد بها، واختلفوا أيضًا في الزواج بلفظ الإجارة، والأصح: أنه لا ينعقد بها لأنها تدل على تمليك المنفعة مؤقتًا، والزواج على التأبيد، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإحلال والإعارة والوصية والتعاطي[٥].

---

(١) فتح الوهاب (٣٤/٢) والمهذب (٤١/٢).

(٢) الهداية (١: ١٩٠) والبحر الرائق (٩١/٣) وابن عابدين (٢٦٨/٢) والاختيار (٨٣/٣) وتبين الحقائق (٩٦/٢)، والطحاوي (٩/٢) وسبل السلام (١١٦/٢) وبداية المجتهد (٥/٢).

(٣) السنن الكبرى (١٤٤/٧).

(٤) البحر الرائق (٩١/٣).

(٥) الهداية (١٩٠/١) والبحر الرائق (٩١/٣، ٩٢) والاختيار (٨٣/٣) وحاشية الطحطاوي (٧/٢، ٨).

المذهب الثالث: ذهب مالك بن أنس إلى انعقاد النكاح بلفظ الهبة فقط إذا ذكر معها المهر وفي انعقاده بلفظ الصدقة والتمليك قولان. الأول: ينعقد إن ذكر معها المهر. والثاني: لا ينعقد ذكر معها المهر أم لم يذكر[١].

واستدلوا: بما استدل به الحنفية، واشتراطهم ذكر المهر ليكون قرينة على إرادة الزواج من هذه الألفاظ.

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث جاء في المادة [٧]: يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة «كالإنكاح» و «التزويج»، وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.

وإذا قال أحد العاقدين: جوزتك بنتي، أو قال: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت تجويزها أو تزويجها، وكان عرفًا صريحًا عندهم في الدلالة على الزواج انعقد العقد، ولأن من يتلفظ بهذه الألفاظ في حكم العاجز عن الألفاظ الموضوعة للعقد شرعًا فصح منه[٢].

انعقاد النكاح بغير اللفظ العربي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من لم يقدر على التلفظ بالعربية يصح منه العقد بلغته[٣].

واختلفوا في صحة العقد بغير العربية مع قدرته عليها على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي في قول إلى أنه ينعقد بغير العربية مع القدرة عليها لأنه أتى باللفظ الذي يعبر عن إرادته[٤].

المذهب الثاني: ذهب أحمد والشافعي في قول آخر إلى أنه لا ينعقد إلا بالعربية لقدرته على الألفاظ الموضوعة شرعًا لذلك[٥].

---

(١) جواهر الأكليل (٢٧٧/١) والشرح الكبير (٢٢١/٢) وبلغة السالك (١٨/٢) والخرشي (١٧٣/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٢) وحاشية الطحطاوي (٩/٢).

(٣) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه الأول: ينعقد، والثاني: لا ينعقد، والثالث: إن لم يحسن العربية انعقد وإلا فلا، انظر روضة الطالبين (٣٦/٧) والمهذب (٤١/٢) ومغني المحتاج (٣: ١٤٠) والمنهاج (٢١٦/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٦/٧) وفتح الوهاب (٣٤/٢) والبحر الرائق (٨٧/٣) والمهذب (٤١/٢) والمقنع (١١/٣).

(٥) روضة الطالبين (٣٦/٧) والمقنع (١١/٣).

انعقاد النكاح بالإشارة المفهمة:

ينعقد النكاح بالإشارة المعلومة من العاجز عن النطق بألفاظ الإيجاب والقبول، كالأخرس عند عامة الفقهاء، كما أنه ينعقد بكتابته[1] وقد نصت على ذلك المادة [٧] حيث جاء فيها: وللعاجز عنهما (أي: عن لفظ الإنكاح والتزويج) بإشارته المعلومة.

انعقاد النكاح بالكتابة:

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة، فذهب الحنفية إلى انعقاده بها من الغائب لا من الحاضر إذا كانت الكتابة مستبينة يمكن قراءتها وفهمها كالكتابة على الورق، أما الكتابة في الهواء أو المّاء: فإنها لا تعتبر، وصورة ذلك أن يكتب أحدهما للآخر: تزوجتك بمهر مقداره ألف دينار مثلاً، فإذا وصلها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت زوجت نفسي منه حتى يتم الإيجاب والقبول في المجلس وبحضور الشهود.

والراجح عند الشافعية والحنابلة عدم انعقاده بالكتابة مع القدرة على النطق لأن الكتابة من الكناية ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنايات عندهم[2].

وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية حيث اشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بالألفاظ الصريحة فمفهومه أنه لا يصح بالكتابة. إلا إذا عجز عن اللفظ فيصح بالكتابة كما نصت عليه المادة [٧] وهذا رأي حسن حيث استبعد انعقاد العقد بالكتابة للقادر على النطق بها لأنه توقع في إشكالات أهمها إنكار التوقيع على الرسالة وإمكان تزويرها، وهذا يؤدي إلى الفوضى مع عدم الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب.

الشرائط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول (الصيغة):

يشترط في صيغة عقد الزواج:

١- أن تكون دالة على إنشاء العقد.

الأصل في صيغ العقود أن تكون بلفظ المّاضي لأنه يدل على إنشاء العقد، أما صيغ المضارع والأمر فإنها لا تدل على إنشاء العقد إلا بقرينة لاحتمالها المساومة أو التمهيد لإنشاء العقد، وقد

(١) المقنع (١٢/٣) والمنهاج (١٢٧/٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٧/٧) والبحر الرائق (٩٠/٣) وحاشية ابن عابدين (٢٦٥/٢) وحاشية قليوبي على المنهاج (٢١٧/٣).

استثنى عقد الزواج من بين العقود، فأجيز أن ينشأ بلفظين أحدهما للمّاضي والآخر للمستقبل أو الحال، لأن الذي يمنع الإيجاب بصيغة المستقبل هو احتمال المساومة وذلك بعيد في عقد الزواج لأنه يسبقه تمهيدات ومقدمات تبعد معنى المساومة وتعين إرادة إنشاء العقد في الحال.

ومثاله: أن يقول لها: زوجيني نفسك فتقول: قبلت الزواج أو أن يقول لها: أتزوجك بكذا فتقول: قبلت زواجي منك، أو أن يقول لها: تزوجتك على مهر قدره كذا فتقول: أقبل الزواج، صح العقد في الصور السابقة، لأن القرينة تدل على أنهما لا يريدان المساومة، وإنما يريدان التنجيز، ولا ينعقد النكاح المضاف إلى المستقبل اتفاقًا كقولها له: سأزوجك نفسي فيقول: قبلت الزواج، وكقوله لها: زوجيني نفسك بعد شهر، فتقول: قبلت الزواج، لأن عقد النكاح ينتج آثاره في الحال، ولا يمكن أن تتأخر آثاره عن الصيغة المنشأة له[1].

وقد جاء في المادة [٩]: ولا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

٢- أن لا تكون الصيغة معلقة على شرط غير متحقق.

وذلك بأن يجعل تحقق إنشاء عقد الزواج معلقًا على وجود أمر آخر يمكن أن يتحقق ويمكن أن لا يتحقق، كقوله لها: تزوجتك إن نجحتِ أو إن توظفتِ، ففي هذه الحالة لا ينعقد النكاح ولو تحقق الشرط، لأن عقد النكاح ينتج آثاره فورًا وهذه الصيغة تنافية.

أما إذا كان التعليق على أمر قد تحقق بالفعل عند التلفظ بالصيغة أو قبل ذلك انعقد العقد، وذلك كقولها له: زوجتك نفسي إن نجحتَ وكان قد نجح، فقال: قبلت الزواج، صح العقد[2].

وقد أخذ القانون بهذا الشرط حيث جاء في المادة [٩]: لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

---

(١) روضة الطالبين (٣٩/٧) والهداية (٨٩/١) وفتح الوهاب (٣٤/٢) والبحرالرائق (٨٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) والاختيار (٨٢/٣) وحاشية الطحطاوي (٨،٦/٣) وجواهر الاكليل (٢٨٤/١) وبلغة السالك مع الشرح الصغير (١٧/٢) والمنهاج (٢١٧/٣) والهداية (٨٩/١).

(٢) حاشية الطحطاوي (٥٢/٢) والقنع (٤٩/٣) والمغني (١٦/٧) والمنهاج (٢١٧/٣) وروضة الطالبين (٤٠/٧) والبحر الرائق (٨٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٢٦٧/٢ و ٢٩٤).

٣- أن لا تكون الصيغة دالة على التأقيت[١].

سبق أن بينا أن الغاية من الزواج اشتراك الرجل مع المرأة في حياة زوجية من أجل إيجاد نسل، وعقد هذه إحدى غاياته، لا بد أن يكون مؤبدًا غير مؤقت.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التأقيت يبطل عقد الزواج وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: زواج المتعة. والصورة الثانية: الزواج المؤقت، وسنبين آراء الفقهاء في الصورتين.

الصورة الأولى: زواج المتعة

اختلف الفقهاء في حكم زواج المتعة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم زواج المتعة[٢].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٣١﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

الدلالة:

١- أن الله سبحانه حرم الجماع إلا عن طريقين: النكاح، وملك اليمين، وليست المتعة نكاحًا ولا ملك يمين، فتكون محرمة، والدليل على أنها ليست بنكاح: أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا نفقة ولا يجري بها التوارث.

٢- وبما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) **(نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)**[٣].

٣- وانعقد إجماع الأمة على تحريمها، وقد امتنعت الأمة عن المتعة مع ظهور الحاجة إليها ولو كانت جائزة لأفتوا بها.

(١) فتح الوهاب (٣٤/٢).

(٢) الهداية (١٩٥/١) وفتح الوهاب (٣٤/٢) والبحر الرائق (١١٥/٣) وابن عابدين (٢٩٣/٢) والاختيار (٨٩/٣) والمهذب (٤٦/٢) وتبين الحقائق (١١٥/٢) وحاشية الطحاوي (٢٤/٢) ونيل الأوطار (١٤٥/٦) والمقنع (٤٨/٣) والمغني (١٠٣/٧) وقليوبي وعميرة (٢١٨/٣).

(٣) السنن الكبرى (٢٠١/٧) والنسائي (١٢٦/٦) والدرامي (١٤٠/٢) والترمذي (٢٦٨/٤) ومسلم (١٨٩/٩).

٤- ولأن النكاح شرع ليكون كل من الزوجين لباسًا للآخر، ولإيجاد نسل، والمتعة ليس فيها إلا قضاء الشهوة، وقد حرم الله الزنا لأضراره الاجتماعية والأخلاقية، وليست المتعة إلا نوعًا من الزنا المنظم، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة، وقداعتبر الله سبحانه تأجير الفتاة نفسها بغاء ونهى عنه. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

المذهب الثاني: ذهب الشيعة الإمامية إلى جواز نكاح المتعة[١].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤].

وجه الدلالة:

أ- أن الآية ذكرت لفظ الاستمتاع وهو غير لفظ النكاح في المعنى.

ب- أمرت الآية بإيتاء الأجور وهو حقيقة في الإجارة، وهي عقد على المنافع، والمتعة عقد على منفعة البضع.

ج- أن الآية أمرت بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع، ولو كان المراد بالأجر المهر لوجب بنفس العقد لا بعد الاستمتاع، كما هو الحال في النكاح، فدل ذلك على أن المراد هنا عقد يخالف عقد النكاح.

٢- وبما روي عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) وليس معنا نساء فقلنا: ألا نَخْتَص؟ فنهانا عن ذلك ثم، رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله بن مسعود قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧][٢].

٣- وبما روي عن ابن عباس: أنه كان يفتي بجواز نكاح المتعة، وأنكر على عمر بن الخطاب نهيه عنها، واحتج بأن النبي (ﷺ) أباحها وقد رويت إباحتها عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، ومن الشيعة الباقر والصادق[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٢) وتبين الحقائق (١١٥/٢) ونيل الأوطار (١٤٦/٦) والمغني (١٠٣/٧).

(٢) السنن الكبرى (٢٠٠/٧٠/٧٩/٧).

(٣) السنن الكبرى (٢٠١/٧) والترمذي (٢٦٨/٤).

وأجاب الجمهور عما استدل به الشيعة بما يأتي:

١- أما الآية: فإن المراد بالاستمتاع فيها النكاح، لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ إلى قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، [النساء: ٢٥-٢٢] فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا النكاح المعهود.

وأما التعبير بالأجر: فإن المهر يسمى أجرًا، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[الأحزاب: ٥٠].

وأما الأمر بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع والمهر فيؤخذ قبل الاستمتاع: فالجواب عنه: أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، فآتوهن أُجورهن إذا استمتعتم بهن، أي: إذا أردتم الاستمتاع بهن، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق: ١]، أي إذا أردتم الطلاق فطلقوهن، وكقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا.

٢- وأما ما استدلوا به من حديث ابن مسعود فقد كان ذلك في ظروف خاصة، ثم جاء بعد ذلك التحريم، يدل على ذلك الآثار التالية:

أ- عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله (ﷺ) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها[١].

ب- ما روى عن سبرة بن معبد الجهني أن النبي (ﷺ) نهى في حجة الوداع عن نكاح المتعة[٢].

ج- ما روي عن سبرة أن النبي (ﷺ) قال: **(كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة)**[٣].

د- ما روي عن سبرة: قال أذن لنا رسول الله (ﷺ) بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكر غبطاء -وهي الحسنة الطويلة العنق- فعرضنا أنفسنا فقالت ما تعطيني؟ قلت:

(١) السنن الكبرى (٢٠٣/٧) وصحيح مسلم (١٨٤/٩).
(٢) السنن الكبرى (٢٠٣/٧) وسنن أبي داود (٥٥٩/٤).
(٣) السنن الكبرى (٢٠٣/٧).

ردائي، وقال صاحبي ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أنا أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت أنت ورداؤك تكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم أن رسول الله قال: **(من كان عنده من هذه النساء التي تمتع بهن فليخل سبيلها)**[١].

هـ- وبما روي أن النبي (ﷺ) نهى عن المتعة يوم الفتح[٢].

٣- وأما قول ابن عباس. فقد روي أنه رجع عنه في آخر حياته[٣]، وقيل: أنه إنما أفتي بإباحتها عند الضرورة[٤]. ولو سلمنا لم يضر خلاف ابن عباس مع إجماع سائر الصحابة على التحريم[٥].

ومما سبق يتبين لنا رجحان قول الجمهور، وقد أخذ القانون بتحريم نكاح المتعة، وجعله من الأنكحة الفاسدة كما جاء في الفقرة [و] من المادة [٣١].

الصورة الثانية: الزواج المؤقت:

وهو عقد بصيغة الزواج إلى مدة معلومة:

وقد ذهب الفقهاء إلى بطلانه[٦] لأنه كنكاح المتعة، ولا فرق بينهما إلا في الصيغة، فنكاح المتعة: يكون بلفظ التمتيع، والزواج المؤقت: يكون بلفظ التزويج والإنكاح، كعقد النكاح المعروف. إلا أنه لمدة معينة.

وذهب زفر[٧] إلى أن العقد صحيح، ويبطل التأقيت ويكون الزواج مؤبدًا، لأن التأقيت شرط فاسد، وعقد النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة عنده فيلغى الشرط ويصبح العقد[٨].

---

(١) السنن الكبرى (٢٠٣/٧).

(٢) السنن الكبرى (٢٠٢) والنسائي (١٢٦/٦) وصحيح مسلم (١٨٤/٩).

(٣) صحيح مسلم (١٨٧/٩).

(٤) الترمذي (٢٦٨/٤).

(٥) السنن الكبرى (٢٠٥/٧).

(٦) الهداية (١٩٥/١).

(٧) روضة الطالبين (٤٢/٧) والهداية (١١٥/١) والبحر الرائق (١١٦/٣) وابن عابدين (٢٩٣/٢) والاختيار (٨٩/٣) وتبين الحقائق (١١٥/٢) وحاشية الطحاوي (٢٤/٢) والمقنع (٤٨/٣).

(٨) الهداية (١٩٥/١) وابن عابدين (٢٩٣/٢) والاختيار (٨٩/٣)

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الجمهور فاعتبر العقد فاسدًا كما جاء في الفقرة [و] من المادة [٣١].

٤- شرائط الانعقاد:

تحقق شرائط الانعقاد وهي:

أولاً: أن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه، كأن يقول: لها تزوجتك على ألف فتقول: قبلت الزواج ولو قالت: قبلت بألفين لم ينعقد، ولو قالت: قبلت بخمسماية صح العقد[١].

ثانيًا: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو تفرق المجلس بعد الإيجاب وقبل القبول لم يصح، ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول مهما طال إذا لم يفصل بينهما بكلام أجنبي عن العقد، وإذا فصل بينهما بكلام أجنبي لم ينعقد العقد حتى يعيد الموجب إيجابه[٢].

ثالثًا: ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، ويجوز للموجب الرجوع ما دام لم يرتبط بقبول لأن الإلتزام لا يتم إلا بصدور الإيجاب والقبول، فإن صدر القبول بعد رجوع الموجب عن إيجابه لم يصح العقد[٣].

رابعًا: أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه[٤][٥].

٥- الشهادة على الصيغة

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهود في عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه[٦] إلى اشتراط الشهود.

---

(١) حاشية الطحطاوي (٨/٢).

(٢) حاشية الطحطاوي (٦/٢) والشرح الصغير (٤٤/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٩/٧) والمهذب (٤١/٢) والمنهاج (٢١٥/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٩/٧).

(٥) انظر فيما سبق البحر الرائق (٨٩/٣) وابن عابدين (٢٦٦/٢، ٢٧١).-

(٦) المهذب (٤٠/٢) الطحطاوي (١٠/٢) والمقنع (٢٧/٢) ومغني المحتاج (١٤٤/٣) والمنهاج (٢١٩/٣) وروضة الطالبين (٤٥/٧) والهداية (١٩٠/١) وفتح الوهاب (٣٥/٢) والبحر الرائق (٩٤/٣) وابن عابدين (٢٧٢/٢) والاختيار (٨٣/٣).